

قرار
مدير الجامعة

رقم (٧٦١) بتاريخ ١٤٤١/٦/٢٠٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/٦/٧
بلانحة التعليم عن بعد عند تغزير الدراسة التقليدية بجامعة الكويت

مدير الجامعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ في شأن الجامعات الحكومية ،
وعلى لائحة نظام المقررات بجامعة الكويت ،
وعلى قرارات مجلس الجامعة في اجتماعه رقم (٢٠٢٠/٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٢ ،
ووفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل ،

قرار :

مادة (١) : يعمل بلائحة التعليم عن بعد عند تغزير الدراسة التقليدية بجامعة الكويت .
مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

مدير الجامعة بالإلزام

(أ. د. فايز هايد الظفيري)

نسخة إلى :
- مكتب الوزير .
- جميع مراكز العمل بجامعة / الملف العام .

مني

لائحة

التعليم عن بعد

عند تعذر الدراسة التقليدية بجامعة الكويت

والتي تم إقرارها باجتماع مجلس الجامعة رقم 2020/2 بتاريخ 15 و 22/7/2020

الفصل الأول

التعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة أدناه المعنى المبين قرین كل منها:

١) التعليم عن بعد: شكل من أشكال التعليم لا يتواجد فيه المعلم والمتعلم في نفس المكان خلال عملية التعليم ويتم باستخدام تقنيات متنوعة لتحقيق التواصل والتفاعل بين المعلم والمتعلم وأيضاً بين المتعلم والمتعلمين الآخرين وينقسم إلى نوعين:

أ- التعليم غير المتزامن (Asynchronous): يتم بين المعلم والمتعلم دون التزام الطرفين بتواجدهما زمنياً في نفس الوقت كأنشطة التعليم غير المتزامن التي يوفرها نظام إدارة التعلم (Learning Management System) مثل الواجبات.

ب- التعليم المتزامن (Synchronous): يتم بين المعلم والمتعلم مع تواجدهما زمنياً في نفس الوقت ك التعليم عن طريق البث الحي للمحاضرات والفصول الافتراضية.

٢) الفصول الافتراضية: بيئة التعليم المتزامن التي تستخدم أدوات إلكترونية لمحاكاة الفصل التقليدي بحيث تُمكِّن المتعلم من التفاعل والمشاركة مع المعلم والطلبة الآخرين في المناقشات والأنشطة

التعليمية الأخرى إلكترونياً بالصوت والفيديو ومشاهدة ومشاركة ما يكتبه المعلم على ما يعرف بالسبورة الافتراضية.

٣) **المنصة التعليمية:** هي نظام يستخدم لتطبيق التعليم عن بعد باستخدام تقنية المعلومات والاتصالات.

٤) **المنصات التعليمية المعتمدة:** هي المنصات التعليمية التي يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

أ- تسجيل الدخول إليها باستخدام آلية دخول موحد عبر نظام التوثيق الإلكتروني المركزي عن طريق الرقم الجامعي أو البريد الإلكتروني الجامعي الرسمي وكلمة المرور.

ب- إشراف مكتب نائب مدير الجامعة للخدمات الأكاديمية المساندة على تشغيل وإدارة هذه المنصات.

ج- تطبيق ضوابط وسياسات الوصول والاستخدام الخاصة بجامعة الكويت على هذه المنصات.

د- يسمح للكليات باستخدام منصات تكميلية بعد اعتمادها من مكتب نائب مدير الجامعة للخدمات الأكاديمية المساندة.

٥) **وسائل التقييم:** هي الوسائل التي تقيس مستوى المعرفة والمهارات التي اكتسبها الطالب من دراسته لمقرر معين وتشتمل على أنشطة تعليمية متنوعة كالاختبارات التحريرية والمناقشة الشفاهية والعرض المرئية وغيرها.

٦) **مواد تعليمية:** المصادر التعليمية المقرؤة أو المسومة أو المرئية التي تستخدم في تدريس مقرر معين.

الفصل الثاني**تطبيق لائحة التعليم عن بعد****مادة (2)**

تطبق لائحة التعليم عن بعد على كل المقررات الجامعية أو البعض منها خلال فصل دراسي أو جزء منه عند تعذر الدراسة التقليدية بسبب الظروف الناجمة عن الأزمات أو الكوارث أو الأوبئة أو غيرها بقرار يصدر من مجلس الجامعة.

مادة (3)

يعتبر ما يتم من محاضرات ودورس من خلال المنصات التعليمية المعتمدة بأنه يتم داخل قاعات المحاضرات والمخابر وتسري عليه أحكامها.

مادة (4)

تعتبر المنصة التعليمية المعتمدة جزءا لا يتجزأ من الحرم الجامعي.

الفصل الثالث

الالتزامات الجامعية

مادة (5)

يقوم مكتب نائب مدير الجامعة للخدمات الأكademie المساندة بالتعاون مع الكليات بتقديم الدعم الفني والتدريب بصورة دورية بما في ذلك تدريب الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، كما يقوم بإعداد دليل استخدام ومواد تعليمية لأنظمة التعليم عن بعد.

مادة (6)

يقوم مركز التقييم والقياس بجامعة الكويت باستحداث تقييم يتناسب مع نظام التعليم عن بعد في حال تطبيقه على أكثر من أربعة أسابيع في الفصل الدراسي الاعتيادي أو أكثر من أسبوعين في الفصل الدراسي الصيفي.

مادة (7)

يقوم مركز التقييم والقياس بالتعاون مع الكليات ومكتب نائب مدير الجامعة للخدمات الأكademie المساندة وعمادة القبول والتسجيل بتقديم تقرير لمدير الجامعة عن تقييم تجربة التعليم عن بعد، في حال تطبيقه على مدى أكثر من أربعة أسابيع في الفصل الدراسي الاعتيادي أو أكثر من أسبوعين في الفصل الدراسي الصيفي.

مادة (8)

تحرص الجامعة على تقديم الخدمات المساندة إلكترونياً كالخدمات المقدمة من الكليات والعمادات النوعية والمكتبات وغيرها.

مادة (9)

تقوم الكليات باستحداث لجان مؤقتة لمساهمة ومساعدة على تطبيق لائحة التعليم عن بعد.

الفصل الرابع

التزامات أعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساعدة

مادة (10)

الحرص على التدرب واكتساب المعرفة لاستخدام المنصات التعليمية المعتمدة ووسائل الاختبارات والتقييم المتنوعة في نظام التعليم عن بعد.

مادة (11)

التوارد في داخل دولة الكويت والالتزام باستخدام المنصات التعليمية المعتمدة للتعليم عن بعد والإعلان بواسطتها عن كل ما يتعلق بالمقرر.

مادة (12)

التقيد بالقواعد القانونية لحقوق الملكية الفكرية المالية والأدبية.

مادة (13)

الاعتماد على آلية الدخول إلى المنصات التعليمية المعتمدة باستخدام الرقم الجامعي أو البريد الإلكتروني الجامعي الرسمي وكلمة المرور الجامعية لإثبات حضور الطلبة.

على أن لا يلزم الطالب بفتح الكاميرات مع مراعاة نص المادة (25) من هذه اللائحة.

مادة (14)

الالتزام بالتقدير الجامعي وبالعبء التدريسي والمحظوظ العلمي للمقرر مع الالتزام بمواعيد المحاضرات المحددة في الجدول الدراسي ولا يسمح بدمج الشعب.

مادة (15)

تدرس المواد ذات الطبيعة الخاصة (مثل المختبرات، التدريبات، التربية العملية، المشاريع، الاختبارات السريرية... إلخ) في المباني الجامعية أو أماكن التدريب بقرار من مجلس الكلية المعنية مع مراعاة الاشتراطات الصحية والرسمية، وفي حال تعذر الدراسة يتم تدريس تلك المقررات باستخدام المنصات التعليمية المعتمدة.

مادة (16)

الالتزام بتعويض العيوب التدريسي في حال حدوث خلل فني عند استخدام المنصات التعليمية المعتمدة.

مادة (17)

الالتزام بالتوارد في موعد المحاضرة مع الطلبة في المنصة التعليمية المعتمدة وذلك لتحقيق التفاعل المترافق معهم والرد على استفساراتهم سواء تم الشرح أثناء المحاضرة أو تم تسجيل المادة التعليمية مسبقا ورفعها على المنصة.

الفصل الخامس
حقوق والتزامات الطالب
مادة (18)

التدريب واكتساب المعرفة لاستخدام المنصات التعليمية المعتمدة ووسائل الاختبارات والتقييم المتنوعة في نظام التعليم عن بعد.

مادة (19)
التقييد بقواعد السلوك العام.

مادة (20)
التقييد بالقواعد القانونية لحقوق الملكية الفكرية المالية والأدبية.

مادة (21)
الالتزام بقواعد الحضور والغياب المعتمول بها في جامعة الكويت في المنصات التعليمية المعتمدة أثناء المواجهة المحددة للمحاضرة في الجدول الدراسي.

مادة (22)
يتم استخدام المادة التعليمية والشرح فقط لأغراض تدريس الطلبة المسجلين في المقرر ولا يجوز نشرها في أي وسيلة أخرى إلا بموافقة أستاذ المقرر.

الفصل السادس**الاختبارات ووسائل التقييم****مادة (23)**

تعقد الاختبارات النهائية في المبني الجامعي ما لم يقرر مجلس الكلية خلاف ذلك.

مادة (24)

تعقد الاختبارات الفصلية ووسائل التقييم الأخرى باستخدام المنصات التعليمية المعتمدة ما لم يقرر مجلس الكلية خلاف ذلك.

مادة (25)

في حال القيام بعمل الاختبارات الفصلية والنهائية عن بعد أو عند استخدام وسائل التقييم الأخرى في المنصات التعليمية المعتمدة، يتم استخدام أدوات التحقق والمراقبة الالكترونية المعتمدة من مكتب نائب مدير الجامعة للخدمات الأكademية المساعدة وذلك للتأكد من هوية الطلبة ولمراقبة الاختبارات وعملية التقييم.

مادة (26)

الالتزام بالنزاهة الأكademية المتعلقة بالاختبارات ووسائل التقييم الأخرى.

مادة (27)

في حالة تغيير نظام التعليم الجامعي من نظام تقليدي إلى نظام تعليم عن بعد خلال سريان الفصل الدراسي، يجوز تغيير طريقة توزيع أوزان ما تبقى من اختبارات ووسائل تقييم المقرر بعد موافقة القسم العلمي والكلية مع ضرورة شرح هذه الأوزان للطلبة في الأسبوع الأول من بداية تطبيق نظام التعليم عن بعد.

مادة (28)

فيما عدا المختبرات والورش والتدريبات العملية ومشاريع التخرج والمقررات ذات الطبيعة الخاصة، تمثل درجة الاختبار النهائي لأي مقرر ما بين (20% - 40%) من الدرجة الكلية للمقرر.

مادة (29) (١)

يسنتنى من طريقة توزيع أوزان الاختبارات ووسائل تقييم المقررات المنصوص عليها بالمادة (28) كل من (كلية الحقوق - وكليات مركز العلوم الطبية - وكلية الدراسات العليا) .

مادة (30)

يقوم أستاذ المقرر بتعريف الطالبة بالطرق المستخدمة في الاختبارات وأدوات التقييم المختلفة ويفضل تدريب الطالبة عليها بوقت كافٍ قبل الاختبار أو التقييم.

مادة (31)

يجوز للقسم أو الكلية وفقاً للأنظمة المتبعة إلغاء الاختبارات الموحدة واستبدالها بالاختبارات غير الموحدة أو وسائل التقييم الأخرى.

مادة (32)

تحرجى اختبارات أو تُستخدم أدوات تقييم بديلة في حال ثبوت حدوث خلل في المنصات التعليمية المعتمدة أثناء عقد الاختبار أو التقييم.

مادة (33)

توضَّع ملاحظة في كشف درجات الطالب تبين الفصول التي تم تطبيق نظام التعليم عن بعد فيها.

^(١) قرار مدير الجامعة رقم (162) بتاريخ 25/1/2021.

الفصل السابع

اشتراطات فنية لنظام التعليم عن بعد

مادة (34)

المنصات التعليمية التي حددتها لجنة نظام التعليم عن بعد تعتبر في الوقت الحالي المنصات التعليمية المعتمدة، على أن تكون مهمة اعتماد المنصات التعليمية - فيما بعد - من اختصاص مكتب نائب مدير الجامعة للخدمات الأكademية المساعدة.

مادة (35)

يقوم مكتب نائب مدير الجامعة للخدمات الأكademية المساعدة بتوفير الدعم اللازم لتشغيل أنظمة التعليم عن بعد وضمان استمرار عملها مع تحقيق اندماجية وتكامل هذه الأنظمة مع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة في جامعة الكويت مثل نظام معلومات الطالب.

مادة (36)

ضرورة القيام بتطبيق تجاري للمنصات التعليمية المعتمدة للتأكد من حسن سير العمل بالصورة المناسبة قبل بداية تطبيق نظام التعليم عن بعد بفترة كافية.

الفصل الثامن**أحكام عامة****مادة (37)**

يحظر التسجيل السمعي والمرئي أو النسخ أو الرقابة أو الاستماع لما يتم من محاضرات وتدريبات عبر المنصات التعليمية من قبل أي شخص أو جهة إلا بموافقة خطية مسبقة من المحاضر.

مادة (38)

تسري لائحة النظام الجامعي الطابع بخصوص سلوك الطالب أثناء التواجد في المنصات التعليمية.

مادة (39)

تطبق بنود اللائحة الأساسية لنظام الدراسة (نظام المقررات - نظام السنوات) في حال عدم وجود نص في هذه اللائحة، وبما لا يتعارض مع طبيعة لائحة التعليم عن بعد.

مادة (40)

لا يُعمل بأي نص في اللوائح الجامعية يخالف لائحة التعليم عن بعد.

مادة (41)

تشكل لجنة من نائب مدير الجامعة للشؤون العلمية وعضوية كلًا من عميد القبول والتسجيل وعميد الكلية المعنية تختص بتفسير مواد هذه اللائحة.

Technical Office